وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب
حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون
واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من
وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المراة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا
لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على
بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعره
عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم
على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي
جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في
العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى ولم يترك سواه

وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات
الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي
الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي يبدا بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا
الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا من الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر قياسا بلباسه في حيوته الاترى انه
يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته
على الكسب وتقديما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم
الآية لما روي عن علي رضه انه قال رأيت رسول الله بدأ بالدين
قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها
ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه
فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انه مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة او التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء
بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر

[illegible] لباسه في حيوته

[illegible] الوصية والدين

Copyright © King Saud University